

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



التنظيم الموحد

لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص

مقدمة

تسعى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إلى تطوير منظومة متكاملة من الأنظمة والقرارات التي تهدف إلى تهيئة بيئة العمل الجاذبة والأمنة ومواكبة تطورات سوق العمل. وكأحد الخطوات التي تسعى إلى تحقيق تكامل هذه المنظومة أصدر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية التنظيم الموحد لبيئة العمل شاملاً جميع العاملين والذي يهدف إلى تعزيز جاذبية بيئة العمل في منشآت القطاع الخاص ومعالجة التحديات، وتعد تهيئة بيئة العمل المناسبة للعاملين مسؤولية مباشرة على صاحب العمل.

أ) التعريفات:

- **بيئة العمل:** يُقصد بها الظروف المحيطة والمختصة بالعاملين في وقت ومكان العمل.
- **صاحب العمل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل عاملاً أو أكثر مقابل أجر.
- **العاملين:** ومفردها عامل وهو كل شخص طبيعي -ذكراً أو أنثى- يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.
- **المنشأة:** كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه. وقد تكون المنشأة محلاً أو محلاً قائماً بذاته أو مصنعة أو غير ذلك بما ينطبق مع تعريف المنشأة.
- **المحل:** مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له ببيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر، -على سبيل المثال لا الحصر: نشاط ترفيهي، بيع مستلزمات نسائية، تقديم وجبات -، والمحل هو ما يتكون منه السوق المغلق والسوق المفتوح والقائم بذاته.
- **السوق المغلق:** هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيه ومطاعم ويكون مغطى كلياً أو جزئياً، وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة، ويُطلق عليه عادةً اسم (المول) ويُسمى كذلك (مجمعاً تجارياً).
- **السوق المفتوح:** هو عبارة عن مركز يحوي عدد من المحلات التجارية مغطى جزئياً أو غير مغطى، وليس له مداخل ومخارج محددة ويُسمى كذلك (مركزاً تجارياً).
- **القائم بذاته:** هو أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر. وهو الواقع خارج الأسواق المغلقة أو المفتوحة والموجود في الطرق الرئيسية والشوارع، ولا ينطبق عليه تعريف السوق المغلق أو السوق المفتوح.

ب) ضوابط تشغيل العاملين في كافة الأنشطة:

التمييز

- يحظر على صاحب العمل التمييز بين العاملين في شروط وضوابط العمل لديه سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه مثل الجنس أو الإعاقة أو السن وأي شكل من أشكال التمييز الأخرى.
- يحظر على صاحب العمل التمييز بين أجور العاملين من الرجال والنساء في العمل ذي القيمة المتساوية.

الضغط على حرية العاملين

- يحظر على صاحب العمل القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية العامل بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل، ومن ذلك حرية العامل في الزي المناسب، ومكان العمل، دون مخالفة سياسة المنشأة وبما يتوافق مع الاحكام النظامية.
- يحظر على صاحب العمل إجبار العامل أو الضغط عليه لمزاولة مهنة لا تتوافق مع المهام المتفق عليها في عقد العمل، وتتوافق مع طبيعة المهنة المتفق عليها.
- يحظر على صاحب العمل استغلال العاملين لممارسة أعمال أو تصرفات أو سلوك أو الزامهم بالخروج بمظهر يتسبب في اثاره الرأي العام ولا يتوافق مع الآداب العامة.

التعديات السلوكية في بيئة العمل

- يجب على صاحب العمل إعداد ضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل للمنشأة والإعلان عن تلك الضوابط بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم والالتزام بها.

السلامة والصحة المهنية

- يجب على صاحب العمل والعمالين الالتزام بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، وعلى صاحب العمل الإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.

زي العاملين

- يجب على صاحب العمل وضع تنظيم لاشتراطات زي العاملين لديه - بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية - الذي يؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل في مكان العمل، والإعلان عن تلك الاشتراطات بأي وسيلة تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، وإقرارهم بالعلم والالتزام بها.

مكان الصلاة والاستراحة ودورات المياه

دورات المياه	مكان للصلاة والاستراحة، مكان الصلاة	التصنيف
يجب على صاحب العمل الالتزام بتوفير مكان للعاملين من النساء وآخر للرجال (على حسب أعداد وأماكن العاملين) مخصص ومهيباً ولائق (أي مساحةً، ونظافةً، وقريبة من مكان العمل) لأداء الصلاة والاستراحة (أوقات الاستراحة الرسمية) ودورات مياه خاصة للنساء وأخرى خاصة للرجال.	يجب على صاحب العمل الالتزام بتوفير مكان للعاملين من النساء وآخر للرجال (على حسب أعداد وأماكن العاملين) مخصص ومهيباً ولائق (أي مساحةً، ونظافةً، وقريبة من مكان العمل) لأداء الصلاة والاستراحة (أوقات الاستراحة الرسمية) ودورات مياه خاصة للنساء وأخرى خاصة للرجال.	بيئة العمل المكتبية وما في حكمها مثل الشركات والمصانع
يكتفى بما توفره إدارة السوق من مكان لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه، ولا يتطلب توفيرها داخل المحلات.	يكتفى بما توفره إدارة السوق من مكان لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه، ولا يتطلب توفيرها داخل المحلات.	الأسواق المغلقة والمفتوحة
<p>يجب توفيرها داخل أو قريبة من مكان العمل حسب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كان العاملون من النساء توفير دورة مياه خاصة لهن. • إذا كان العاملون من الرجال توفير دورة مياه خاصة لهم. • إذا كان العاملون من النساء والرجال فيجب توفير دورة مياه خاصة للنساء وأخرى خاصة للرجال. <p>يستثنى من ذلك الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عند توفيرها من قبل صاحب المجمع. • في حال لا تسمح تنظيمات الجهات المعنية بتوفير دورات مياه داخلية. 	<p>في حال كان عدد العاملين أكثر من خمسة في مكان العمل فيجب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كان العاملون من النساء: توفير مكان لأداء الصلاة والاستراحة لهن. • إذا كان العاملون من الرجال: توفير مكان لأداء الصلاة والاستراحة لهم. • إذا كان العاملون من النساء والرجال: توفير مكان خاص للنساء وآخر خاص للرجال لأداء الصلاة والاستراحة. <p>يستثنى من توفيرها إذا كان عدد العاملين خمسة فأقل في مكان العمل.</p>	القائم بذاته مثل المحلات والمطاعم والمقاهي وما في حكمها

التصنيف	المكاتب والمقاعد للعاملين
بيئة العمل المكتبية وما في حكمها مثل الشركات والمصانع	يجب على صاحب العمل الالتزام بتوفير مكاتب ومقاعد مناسبة وملائمة بعدد العاملين لمن يتطلب عملهم ذلك خلال ساعات العمل، ولا يُكتفى بالمقاعد في مكان الاستراحة.
الأسواق المغلقة والمفتوحة	توفير مقاعد مناسبة بعدد العاملين في مهن محاسبة المبيعات و"كاونتر الاستقبال" وما في حكمها من المهن التي لا تستدعي الوقوف طوال وقت العمل، ولا يُكتفى بالمقاعد في مكان الاستراحة.
القائم بذاته مثل المحلات والمطاعم والمقاهي وما في حكمها	

الحراسة الأمنية أو النظام الأمني الإلكتروني

- يجب على صاحب العمل توفير حراسة أمنية كافية (مثل أن يتم توفير حراسة عند المداخل الرئيسية) أو نظام أمني إلكتروني (مثل كاميرات مراقبة)، وبالنسبة للمحلات داخل الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة (المولات) فيكتفى بما يتم توفيره من حراسة أمنية أو نظام إلكتروني من السوق نفسه شريطة أن تغطي أنحاء السوق كاملة، كما يجب وضع نظام أمني إلكتروني (كاميرات مراقبة) تغطي أماكن العمل، والمستودع (المخزن) في حال وجوده، مع مراعاة خصوصية العاملين.

اشتراطات مكان العمل

- أن يكون مكان العمل ظاهر من خلال فتح المداخل أثناء أوقات العمل الرسمية أو واجهة زجاجية.
- توفير مساحة مناسبة لكل عامل لممارسة عمله.
- تحظر الخلوة بين الجنسين.

المنشآت المخصصة للنساء فقط

- يجب على صاحب العمل وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المكان خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال. كما يُحظر عمل الرجال فيها، ويشمل ذلك أيضاً المحلات أو المحلات القائمة بذاتها أو الأقسام أو الأكشاك المخصصة للنساء (العملاء من النساء فقط).

المنشآت المخصصة للرجال فقط

- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل النساء في المنشآت المخصصة للرجال فقط (العملاء من الرجال فقط) مثل النوادي الرياضية الرجالية، محلات الحلاقة الرجالية وغيرها.



لمزيد من المعلومات

www.hrsd.gov.sa